الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*35708.2016ـدد القضيــة

تاريخـــه :2017-01-25

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/03/10 من طرف الأستاذ "ل.ب" المحامي.

نيابة عن:

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الكائن بعـ6ـدد شارع محمد الخامس بتونس.

ضد:

1)"م.س" معين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "م.س".

2)المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في ش م ق.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها عـ1275ـدد بتاريخ 2015/07/02.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/04/01 والمبلغة إلى المعقب ضدهما بتاريخ 2016/03/17 بواسطة عدل التنفيذ السيد "س.غ" حسب رقيمه عـ6244ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/05/20 والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشـــــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده 1) أمام قاضي الضمان الاجتماعي لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية منذ سنة 1992 بخطة حارس وأنه أثناء مباشرته لتكوين ملفه الاجتماعي فوجئ بعدم مساهمتها في التغطية الاجتماعية خلال السنوات الفاصلة بين 1992 و1999/01/01.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية عند انتصابها للقضاء في مادة الضمان الاجتماعي حكمها عـ690ـدد المؤرخ في 2009/12/03 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في ش م ق بأن تؤدي إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في ش م ق وفي حق المدعي مبلغ 477,865 5د عن المساهمات المستوجبة في نظام الضمان الاجتماعي وحفظ حق الصندوق فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها في حق ممثلها القانوني.

وحيث استأنف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في ش م ق الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء من جديد بعدم

سماع الدعوى واحتياطيا تعديله وذلك بإلزام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في ش م ق بأن تؤدي في حق المستأنف ضده لفائدة الصندوق مبلغ 11 090,231د عن المساهمات المستحقة على أساس أن المحكمة خرقت أحكام الفصلين 8 و9 من القانون عـ105ـدد لسنة 1995 فيما يتعلق بضم الخدمات كما خرقت أحكام الفصلين 4 و5 منه فيما يتعلق باحتساب المساهمات غير المدفوعة ولم تعلل حكمها تعليلا سليما وهضمت حقوق الدفاع.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن أعلاه على أساس ثبوت العلاقة الشغلية وأن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل لم تقم بصرف المساهمات المطلوبة في حق المدعي في الأصل مما تكون معه ملزمة بالأداء ولم يدل المستأنف بما من شأنه أن يوهن حكم البداية.

وحيث تعقبه الصندوق الحكم ناعيا عليه :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصلين 8 و9 من القانون عـ105ـدد لسنة 1995:

قولا بأن القانون المذكور ضبط بفصليه 8 و9 شروط الانتفاع بالضم ومنها التقدم بالمطلب إلى المصالح المختصة في الآجال القانونية التي لم يراعها الطالب في الأصل مما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تطبيق القانون بتجاهلها أحكام الفصلين 8 و9 من القانون عـ105ـدد لسنة 1995.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عـ105ـدد لسنة 1995:

قولا بأنه لم يتم احتساب المساهمات المستحقة على الوجه المطلوب وعلى أساس النسب المحددة بنظام ضم الخدمات مما يشكل ضررا للصندوق ويؤثر سلبا على المنافع الاجتماعية التي يسديها.

المطعن الثالث : غياب التعليل هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن الحكم المطعون فيه لم يبين المسلك القانوني الذي اعتمده والأسس الواقعية والقانونية التي أوصلت لها قضى به فجاء قضاؤه قاصر التسبيب وفاقدا لأهم مقومات صحته طالبا النقض والإحالة.

المحـــكمة

حيث نص الفصل الأول من القانون عـ13ـدد لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية لدى سائر المحاكم على أنه "ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وألا تكون الدعوى باطلة من أساسها."

وحيث يتضح بمراجعة ملف القضية أنه تم استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة الذي قدم ممثله تقريرا بجلسة يوم 2008/06/12 تمسك فيه بأحكام الفصل المضمن أعلاه طالبا رفض الدعوى لبطلانها على أساس للقيام المدعي في الأصل مباشرة على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل وهي إدارة عمومية تابعة لوزارة الفلاحة.

وحيث أنه عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عـ13ـدد لسنة 1988 يعتبر القيام باطلا من أساسه.

وحيث يكون الحكم الذي قضى مباشرة على إحدى الإدارات الجهوية العامة وفي قضية الحال الإدارة الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل باطل لمساسه بقواعد النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 م م م ت.

وحيث أنه ما بني على باطل فهو باطل.

وحيث أنه وبدون خوض في المطاعن المثارة فإن إقرار الحكم الطعون فيه لحكم باطل أصلا كاف لنقضه واتجه قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه لمساسه بقواعد النظام العام.

لهذه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2017/01/25 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين المتركبة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخه